

1513 - حكم من خب امرأة على زوجها ليتزوجها وحكم هذا

الزواج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تزوج رجل بامرأة وانجب منها اولاد. وكان له صديق يتردد عليه في منزله. وكان هذا الصديق تغري زوجة صاحبه بالمال ثم اتفق معها على ان تطلب الطلاق من زوجها الاول. وتتنازل له عن حقوقها - [00:00:00](#) وحقوق اولادها. وفعلت الطلاق. وتزوجها هذا الصديق. فرجاء الافادة عن هذا الزواج. هل هو حلال ام حرام والاولاد الان في حيرة ومساكن بين الام والاب؟ هل على الزوجة ذنب؟ ام على الزوج؟ لانه - [00:00:20](#) لهذا الصديق بدخول بيته واغراء زوجته وهذا بدون علمه جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا العمل من الصديق فيه - [00:00:40](#) زوجة وتهديدها لا يجوز بل هو منكر. ونهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وحذر منه. فعليه التوبة الى الله والزواج صحيح. لكنه اثم ويعرف التوبة الى الله مما فعل. بعد خروجها من العزة فلا حرج - [00:01:00](#) لكنه يستأنث وعليها التوبة الى الله لذلك كلاهما يأثم عليه اذا كان لا يعلم لا لا لا ليس عليه حرج لكونه لا يعلم عمل هذا الرجل في اهله والتحبيب والحث على الفراق - [00:01:20](#) فعليه التوبة الى الله لذلك مضى الا يعود في ذلك واذا تيسر ان يفتتنها اخاه ومن اعظم ما جرى اذا لم يترتب على هذا الحر هذا حسن. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:40](#) - [00:02:02](#)